الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦

بشأن تنظيم نظر تظلمات انتخابات ممثلي أعضاء صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات بعضوية لجنة إدارة الصندوق

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلي قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم عمل صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات Central Counterparty Clearing Risk ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة برئاسة أحد المستشارين القانونيين للهيئة ، وعضوية كل من :

١- ممثلين عن الهيئة من شاغلي وظائف الإدارة العليا بها .

٢- مُمثل عن الشركة يختاره رئيسها من شاغلي وظائف الإدارة العليا بها .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من الهيئة أو شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية لمعاونتها في أداء مهامها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة بما يلي :

١- نظر التظلمات المقدمة من المرشحين ممثلي أعضاء الصندوق الذين تم استبعاد أسماءهم من قوائم المرشحين لعضوية لجنة إدارة صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات .

٢- نظر التظلمات المقدمة من نتيجة الانتخابات أو إجراءاتها .

(المادة الثالثة)

يكون ميعاد تقديم التظلم للحالات المشار إليه بالبند (١) من المادة السابقة خلال يومي عمل من تاريخ نشر القوائم المبدئية المشار إليها بقرار رئيس الهيئة الصادر بشأن تنظيم إجراءات وفحص طلبات الترشح ، وتتولى اللجنة البت في التظلم خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم ، ويتم إخطار ذوي الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بالبريد الالكتروني بقرار اللجنة خلال يومى عمل على الأكثر من تاريخ صدوره .

ويكون ميعاد تقديم التظلم للحالات المشار إليها بالبند (٢) من المادة السابقة خلال يومي عمل من تاريخ إعلانها وتختص اللجنة بالبت في التظلم خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ تقديمه ، ويتم إخطار ذوي الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بالبريد الالكتروني بقرار اللجنة خلال يومي عمل على الأكثر من تاريخ صدوره .

وفي جميع الأحوال ، يكون للجنة طلب أي بيانات أو مستندات من المتظلم أو عضو الصندوق أو شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، متى كانت ضرورية للبت في التظلم .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح